

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

الجلسة العامة ١٠٤

الجمعة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيدة هيا راشد آل خليفة (البحرين)

ترغب في إعادة فتح باب نظرها في البند الفرعي (ب) من

البند ٦٣ جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): يتذكر الأعضاء أيضا

أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة ٢، التي عقدت

في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إحالة البند ٦٣ من جدول

الأعمال وبنوده الفرعية إلى اللجنة الثالثة. وبغية أن تبت

الجمعية العامة بسرعة في مشروع القرار A/60/L.63، هل لي

أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في البند

الفرعي (ب) من البند ٦٣ من جدول الأعمال مباشرة في

جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر

أيضا أن الجمعية ترغب في الشروع فورا في النظر في البند

الفرعي (ب) من البند ٦٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود:

إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند ٦٣

من جدول الأعمال

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أسترعي انتباه

الجمعية العامة إلى الوثيقة A/61/L.63، التي عُمِّمت في إطار

البند الفرعي (ب) من البند ٦٣ من جدول الأعمال، المعنون

”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: متابعة نتائج الدورة

الاستثنائية المعنية بالطفل“.

يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة اختتمت نظرها في

البند ٦٣ من جدول الأعمال في جلستها العامة ٨١، التي

عقدت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وكما هو

مبين في حاشية الوثيقة A/61/L.63، وبغية تمكين الجمعية

العامة من النظر في مشروع القرار، سيكون من الضروري

إعادة فتح باب نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٦٣

من جدول الأعمال. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي

ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع

أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر

التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



البند ٦٣ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الطفل وحمائتها

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

مشروع القرار A/61/L.63

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/61/L.63، أود أن أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (رئيس فرع شؤون الجمعية العامة) (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/61/L.63، بشأن الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدور الاستثنائية المعنية بالطفل، أود أن أسجل رسمياً، باسم الجمعية العامة، البيان التالي بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب الفقرات ١ و ٣ و ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة:

”[تقرر أن] تدعو إلى عقد اجتماع عام تذكاري رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة ‘عالم صالح للأطفال’ (١)، وذلك في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧“؛

و”[تقرر] أن يتألف الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى من جلسات عامة واجتماعي مائدة مستديرة مواضيعيين تفاعليين“؛

و”[تطلب] إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً تحليلياً شاملاً للتقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلان وخطة العمل والتحديات التي لا تزال تعترضها، وذلك ستة أسابيع على الأقل قبل نظر الجمعية العامة فيه في دورتها الثانية والستين“؛

و”[تقرر] أن يقوم كل من رئيسي اجتماعي المائدة المستديرة التفاعليين بتقديم موزج للمناقشات في الجلسة العامة الختامية“.

وعملاً بتلك الفقرات من منطوق مشروع القرار، يفهم أن الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى سيتألف ما مجموعه أربع جلسات عامة للجمعية العامة مع ترجمة شفوية وإعداد محاضر حرفية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، فضلاً عن اجتماعي مائدة مستديرة متوازيين مع الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست. وتقدر احتياجات التوثيق بـ ٣٢ صفحة من وثائق ما قبل الدورة وأربع صفحات من وثائق الدورة، من المقرر أن تصدر بجميع اللغات الست. ولا يتوقع إصدار وثائق لما بعد الدورة.

وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/61/L.63، لن تلزم أي موارد إضافية لخدمات المؤتمرات للجلسات العامة الأربع للجمعية العامة وللتوثيق المبين أعلاه، على أساس الفهم بأن هذه الأنشطة تمثل جزءاً من الأعمال العادية للجمعية العامة، التي خصصت لها بالفعل موارد في الميزانية طيلة السنة وفقاً لاستحقاقاتها.

أما بالنسبة لاجتماعي المائدة المستديرة المتوازيين، فإنهما سيشكلان إضافة إلى ”مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة“، يقدر أن ينطوي تنفيذها على موارد إضافية لخدمات المؤتمرات تبلغ جملتها ٢٢ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

وبالرغم من انه لم يتم تخصيص أموال في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لخدمات اجتماعي المائدة المستديرة المتوازيين على النحو المتوخى في مشروع القرار، فإن الاحتياجات اللازمة ستتم تغطيتها إلى

الاقتصادي والاجتماعي، خلاف المنظمات التي لديها علاقة تعاون مع اليونسيف التي لا تنتمي إلى تلك الفئة والتي ينطبق عليها إجراء عدم الاعتراض إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً نهائياً بشأن المسألة.

ويود وفد كوبا أن يشير أيضاً إلى خطأ في الفقرة ١٢ من مشروع القرار. إذ ينبغي استبدال عبارة "الالتزام" بعبارة "الالتزامات".

مرة أخرى، أود أن أشكر الأمانة العامة على جهودها طيلة عملية التفاوض التي استمرت عدة أشهر.

وأود هنا أن أذكر بما قاله خوسيه مارتى، بطل استقلال كوبا: "الأطفال هم أمل العالم". ويوجز ذلك القول أسمى ما تطمح فيه البشرية - التي هي رغم ذلك مضطرة لأن تناضل من أجل تحقيق هذا الواقع. وينبغي أن يكون ذلك هدف أعمالنا وهدفاً لمفاوضات صريحة وشفافة - نأمل أن تستمر تحت إدارة رئيس الدورة الثانية والستين للجمعية العامة - بين جميع الدول الأعضاء الحاضرة في هذه القاعة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): التصويب الذي قدمته ممثلة كوبا سيرد في النص النهائي.

استمعنا إلى المتكلم الوحيد في شرح الموقف قبل البت في مشروع القرار.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/61/L.63، المعنون "الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/61/L.63، بصيغته المصوبة شفويًا؟

اعتمد مشروع القرار A/61/L.63، بصيغته المصوبة شفويًا، (القرار ٦١/٢٧٢).

أقصى حد ممكن في إطار المخصصات المتاحة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وستغطي منظمة الأمم المتحدة للطفولة الموارد المطلوبة التي تزيد على القدرات الحالية. وبالتالي، وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/61/L.63، فلن يلزم توفير موارد إضافية لخدمات المؤتمرات من أجل تغطية خدمات اجتماعي المائة المستديرة الموازين.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ننتقل الآن إلى النظر

في مشروع القرار A/61/L.63.

أعطي الكلمة الآن لممثلة كوبا التي ترغب في شرح موقفها قبل البت في مشروع القرار. وأود أن أذكر الوفود بأن تحليل التصويت أو شرح الموقف يقتصر على ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي به من مقاعدها.

السيدة بيريز الفاريس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية):

يود وفد كوبا أن يشرح بإيجاز موقفه إزاء مشروع القرار A/61/L.63 المعروض علينا اليوم.

ويود وفد كوبا أن يشكر البلدان التي شاركت لعدة أسابيع في التفاوض على مشروع القرار هذا، الذي يحدد الترتيبات التنظيمية لعقد الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل. كما يود وفد بلادي أن يشيد بممثل بيلاروس على جهود وساطته أثناء عملية التفاوض.

وتؤكد كوبا مجدداً التزامها القوي بالإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" (القرار د١-٢٧/٢، المرفق). ونعترف بأن تنفيذ هذا القرار يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومع ذلك، يود وفد كوبا أن يبدي تفهمه للفقرة ٧، في ضوء ما قاله للوفود ممثلو منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) خلال المفاوضات، وهو أن المنظمات المعتمدة لدى اليونسيف تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٦٣ من جدول الأعمال.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة

الآن في تقارير اللجنة الخامسة عن البنود ١١٥؛ و ١١٧؛ و ١٢٩ مع ١٣٠؛ و ١١٦ مع ١١٧ و ١٢٧ و ١٣٢؛ و ١٣٢، و ١٣٣؛ و ١٣٤؛ و ١٣٥؛ و ١٣٦؛ و ١٣٨؛ و ١٣٩؛ و ١٤٠؛ و ١٤١؛ و ١٤٢؛ و ١٤٣؛ و ١٤٤؛ و بنوده الفرعية (أ) و (ب)؛ و ١٤٥؛ و ١٤٦؛ و ١٤٧؛ و ١٥١ و ١١٦.

والآن أرجو من ممثل غواتيمالا عرض تقارير اللجنة الخامسة في بيان واحد.

السيدة ساماويوا - ريكاري (غواتيمالا) (تكلمت

بالإسبانية): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة، نيابة عن المقرر، السيد ديبغو سيمانكاس، ممثل المكسيك، التقارير التي أعدتها اللجنة الخامسة خلال النصف الثاني من دورة الجمعية العامة الحادية والستين المستأنفة. لقد عقدت اللجنة الخامسة، خلال الفترة من ٨ أيار/مايو إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ١٢ جلسة رسمية إلى جانب العديد من الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كرست اللجنة الخامسة دورتها المستأنفة هذه بصورة أساسية للنظر في تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمسائل المرتبطة بحفظ السلام. ونظرت اللجنة في تمويل ١٨ بعثة لحفظ السلام إلى جانب بنود حفظ السلام ذات الصلة ومسائل أخرى.

وفيما يتعلق بالبند ١١٥ من جدول الأعمال، المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الولايات المتحدة الأمريكية التي ترغب في التكلم لشرح موقفها بشأن القرار المتخذ للتو.

السيدة شيبستاك (الولايات المتحدة) (تكلمت

بالانكليزية): تود الولايات المتحدة أن تقدم شرحاً لموقفها بعد اتخاذ القرار.

لقد انضمت الولايات المتحدة على مضض إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/61.L.63. إذ كنا نفضل أن تترك الفقرة ١٢ من هذا القرار مجالاً أكبر لتقدير رئيس الجمعية العامة بالنسبة للصيغة والمنهجية المناسبين للتوصل إلى نتائج الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى. وكانت الولايات المتحدة سترضى ببيان للرئيس في ختام الاجتماع التذكاري أو موجز لما دار في الاجتماع.

الإعلان وخطة العمل الواردان في وثيقة "عالم صالح للأطفال" (القرار د1-27/2، المرفق)، الذي أُخذ بتوافق الآراء عام ٢٠٠٢ ولا يزال صالحاً وقابلًا للتطبيق، يحددان التزامات المجتمع الدولي تجاه الأطفال. ونعتقد أنه ينبغي لنتيجة الاجتماع التذكاري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أن تعيد تأكيد هذه الالتزامات وينبغي لرئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء أن يتخذوا كل الاحتياطات لتكون النتيجة موجزة للغاية ولتجنب إعادة فتح أو تقويض أي من هذه الالتزامات أو التشكيك فيها.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم

الوحيد في شرح الموقف.

أود أن أعرب عن خالص شكري للسفير اندري دابكيوناس ممثل بيلاروس، الذي أدار باقتدار وصرير المناقشات والمفاوضات المعقدة في المشاورات غير الرسمية حتى أثمرت في النهاية. وإني متأكدة أن أعضاء الجمعية يشاركوني في الإعراب له عن خالص تقديرنا.

(A/61/980)، باعتماد مشروع قرار معنون "صلاحيات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة وتعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية"، اعتمده اللجنة بدون تصويت.

وتوصي اللجنة في تقريرها المقدم في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال، المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، الوارد في الوثيقة A/61/968، بأن تعتمد الجمعية العامة أربعة مشاريع قرارات - مشروع القرار الأول معنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: المسائل الشاملة"؛ ومشروع القرار الثاني معنون "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا"؛ ومشروع القرار الثالث معنون "توحيد حسابات حفظ السلام"؛ ومشروع القرار الرابع معنون "تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة وتعهد عمليات حفظ السلام" - إلى جانب مشروع مقرر شفوي معنون "بعثات حفظ السلام المغلقة". وقد اعتمدت اللجنة جميع مشاريع القرارات ومشروع المقرر الشفوي بدون تصويت.

فيما يتعلق بالمشاريع المقترحة بشأن تمويل عمليات حفظ السلام، أود أن أبلغ الجمعية العامة بأنه، فيما عدا الاستثناء المتعلق بالبند ١٤٤ (ب) من جدول الأعمال، المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، فإن اللجنة اعتمدها كلها بدون تصويت.

وتقدم مشاريع القرارات ذات الصلة للجنة الخامسة تحت البنود التالية: البند ١٣٣، "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي"؛ البند ١٣٤، "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار"؛ البند ١٣٥، "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص"؛ البند ١٣٦، "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية"؛ البند ١٣٨،

مجلس مراجعي الحسابات"، وفيما يتعلق بالأخص بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، توصي اللجنة في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/61/631/Add.1، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار اعتمده اللجنة بدون تصويت.

وفي إطار البند ١١٧ من جدول الأعمال، المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧"، توصي اللجنة في الفقرة ٦ من تقريرها (A/61/592/Add.5) باعتماد مشروع قرار معنون "مواضيع خاصة ذات صلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧"، اعتمده اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٢٩ من جدول الأعمال، "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"، والبند ١٣٠ "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"، توصي اللجنة في الفقرة ٦ من الوثيقة A/61/967، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار معنون "اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة".

وفيما يتعلق بالبنود ١١٦ و ١١٧ و ١٢٧ و ١٣٢ من جدول الأعمال، توصي اللجنة في الفقرة ٦ من تقريرها

الخامسة، السفير يوسف يوسف، على الطريقة الممتازة التي أدار بها عملنا الصعب، وأشكر أيضاً أعضاء المكتب الذين يسعدني العمل معهم دائماً. وباسمنا جميعاً، أود أن أعرب عن عميق شكرنا لممثلي الأمانة العامة، ولا سيما أمانة اللجنة الخامسة، على ما يبدونه من صبر وما يقدمونه من دعم.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ما لم يوجد اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سوف أعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): سوف تقتصر البيانات إذن على تعليقات التصويت. وقد أوضحت الوفود موافقها فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الخامسة في إطار اللجنة وهي تظهر في الوثائق الرسمية ذات الصلة. وأود أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ على أن:

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تحليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة“.

وأود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت، وفقاً للمقرر ٤٠١/٣٤ أيضاً، تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نشرع في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أخطر الممثلين بأننا سنمضي في عملنا بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة الخامسة، ما لم يجر إبلاغنا مسبقاً بخلاف ذلك. وهذا يعني أنه حيثما

”تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية“؛ البند ١٣٩، ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا“؛ البند ١٤٠، ”تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في ليبيريا“؛ البند ١٤٤ (أ)، ”تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك“؛ البند ١٤٥، ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون“؛ البند ١٤٦، ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان“؛ البند ١٤٧، ”تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية“؛ البند ١٥١، ”تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي“.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٤ (ب)، المعنون ”تمويل قوات الأمم المتحدة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان“، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/61/657/Add.2. وقد قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ٢٠ من المنطوق، بعد إجراء تصويت مسجل واحد كانت نتيجته ٨٤ صوتاً مؤيداً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٤٧ عضواً عن التصويت. واللجنة توصي الجمعية العامة في الفقرة ٨ من التقرير بأن تعتمد مشروع القرار في مجموعته، الذي اعتمده اللجنة بعد تصويت مسجل كانت نتيجته ١٣٦ صوتاً مؤيداً مقابل صوتين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١١٦، استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، يرد تقرري اللجنة الخامسة في الوثيقة A/61/667/Add.2. وتوصي اللجنة في الفقرة ٥ من التقرير الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر المعنون ”المسائل المؤجلة والنظر فيها إلى المستقبل“، الذي اعتمده اللجنة بدون تصويت.

وقبل أن أحتتم، أود مرة أخرى أن أشكر الوفود على تعاونها في المفاوضات. كما أود أن أشكر رئيس اللجنة

أحري تصويت مسجل أو منفصل، فسنفعل الشيء ذاته. ويحدوني الأمل أيضا بأن نعتد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدها اللجنة الخامسة بدون تصويت.

٢٠٠٦ - ٢٠٠٧". وقد اعتمده اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٧٣/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٧ من جدول الأعمال.

البندان ١٢٩ (تابع) و ١٣٠ (تابع) من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تمويل المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/967)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، حاليا، في الوثيقة A/C.5/61/L.50.

نبت الآن في مشروع القرار، وعنوانه "اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة". وقد اعتمده اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٧٤/٦١).

أحري تصويت مسجل أو منفصل، فسنفعل الشيء ذاته. ويحدوني الأمل أيضا بأن نعتد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدها اللجنة الخامسة بدون تصويت.

البند ١١٥ من جدول الأعمال (تابع)

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/631/Add.1)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، حاليا، في الوثيقة A/C.5/61/L.48.

نبت الآن في مشروع القرار المذكور. وقد اعتمده اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٣/٦١ باء).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٥ من جدول الأعمال.

البند ١١٧ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/592/Add.5)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، حاليا، في الوثيقة A/C.5/61/L.54.

نبت الآن في مشروع القرار، وعنوانه "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

البند ١٣٢ من جدول الأعمال (تابع)
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/968)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على
الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة
الخامسة باعتمادها في الفقرة ١٤ من تقريرها ومشروع
مقرر شفوي أوصت باعتماده في الفقرة ١٥ من التقرير
نفسه. وترد نصوص مشاريع القرارات، في الوقت الحالي، في
الوثائق A/C.5/61/L.49 و A/C.5/61/L.55 و A/C.5/61/L.56 و
A/C.5/61/L.71. ويجري الآن توزيع نص مشروع المقرر
الشفوي على جميع الدول الأعضاء.

نبت أولا في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع
ومن ثم نبت في مشروع المقرر الشفوي.

مشروع القرار الأول معنون "الجوانب الإدارية
والمعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ
السلام: القضايا الشاملة". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع
القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في
أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٧٦/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني
معنون "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في
برينديزي، إيطاليا". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار
بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن
تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٧٧/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية
قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البندين ١٢٩ و ١٣٠
من جدول الأعمال.

البنود ١١٦ (تابع) و ١١٧ (تابع) و ١٢٧ و ١٣٢
(تابع) من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة
الداخلية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/980)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على
الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في
الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، حاليا، في
الوثيقة A/C.5/61/L.70.

نبت الآن في مشروع القرار، وعنوانه "احتصاصات
اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ودعم مكتب خدمات
الرقابة الداخلية". وقد اعتمده اللجنة الخامسة بدون
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٧٥/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية
قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البنود ١١٦ و ١١٧
و ١٢٧ و ١٣٢ من جدول الأعمال.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٩/٦١ باء).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/621/Add.1)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/61/L.52.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٧/٦١ باء).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٤ من جدول الأعمال.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/969)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة باعتماده في

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "توحيد حسابات حفظ السلام". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٧٨/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٢٧٩/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع المقرر الشفوي معنون "بعثات حفظ السلام المغلقة". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٢ من جدول الأعمال.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/547/Add.2)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/61/L.57.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/971)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/61/L.59.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨٢/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٨ من جدول الأعمال.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/617/Add.1)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/61/L.60.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٨/٦١ باء).

الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/61/L.58.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨٠/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/970)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/61/L.51.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨١/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨٤/٦١).
الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية
قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤١ من جدول
الأعمال.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/974)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على
الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في
الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت
الراهن، في الوثيقة A/C.5/61/L.63.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده
اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية
ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨٥/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية
قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٢ من جدول
الأعمال.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/975)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على
الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده
في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في
الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/61/L.64.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية
العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٩ من
جدول الأعمال.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/972)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على
الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في
الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت
الراهن، في الوثيقة A/C.5/61/L.61.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده اللجنة
الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب
في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨٣/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية
العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٠ من
جدول الأعمال.

البند ١٤١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/973)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على
الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في
الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت
الراهن، في الوثيقة A/C.5/61/L.62.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده
اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية
ترغب في أن تحذو حذوها؟

وهو أن مسؤولية تمويل هذه القوة يجب أن تتحملها إسرائيل، الطرف المعتدي والسلطة القائمة بالاحتلال في الجولان السوري المحتل. وهي السلطة التي تسببت في إنشاء هذه القوة، وذلك انسجاماً مع المبادئ الأساسية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٤٤ من جدول الأعمال.

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/657/Add.2)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/61/L.53.

نبت الآن في مشروع القرار المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

أعطي الكلمة أولاً للوفود الراغبة في التكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلادي أن يعرب عن تأييده لمشروع القرار المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) الذي سيصوت لصالحه استناداً إلى المبدأ الذي دأبنا على تأكيده، وهو أن مسؤولية تمويل هذه القوة يجب أن تتحملها إسرائيل، الطرف المعتدي والسلطة القائمة بالاحتلال التي تسببت بإنشاء هذه القوة. ويأتي تصويتنا هذا انسجاماً منا مع المبادئ الأساسية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨٦/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٣ من جدول الأعمال.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/976)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/61/L.65.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨٧/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية، الذي طلب التكلم شرحاً للموقف إزاء القرار المتخذ للتو.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): لقد انضم وفد بلادي إلى توافق الآراء بخصوص اتخاذ القرار ٢٨٧/٦١ الخاص بتمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وذلك استناداً للمبدأ الذي دأبنا على تأكيده

لإنشاء قوة اليونيفيل في جنوب لبنان، وفقا لما ورد في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وهما: مراقبة الاحترام التام للخط الأزرق بين الطرفين (الفقرة ٨ من المنطوق)، ووقف الأعمال العدائية بين الطرفين (الفقرة ١١ من المنطوق). ونشير في هذا الصدد إلى أن الإصرار على ذكر هذا الإنجاز المتوقع إنما يمكن إسرائيل من استخدام مضمونه للاستمرار في تزيير عدم التزامها بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كما يمكنها من تقويض مصداقية اليونيفيل في الجنوب اللبناني ومن ثم إطلاق يد التدخلات والانتهاكات الإسرائيلية في لبنان بدون رقيب أو حسيب.

كما نود أن نبرز استمرار إسرائيل في احتلالها لأجزاء في جنوب لبنان وفي حرق الطيران الحربي الإسرائيلي للأجواء اللبنانية، الأمر الذي يشكل خرقا للخط الأزرق، حيث تقوم اليونيفيل بمراقبته، ويشكل تهديدا حقيقيا لسيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية بما يخالف قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦). وهذه الخروقات الإسرائيلية تؤكدها تقارير قيادة اليونيفيل المرفوعة إلى الأمم المتحدة، كما تؤكدها المذكرات الرسمية اللبنانية المتتالية بهذا الشأن. وهنا أمامي عشرة مذكرات رسمية أرسلها الوفد اللبناني الدائم لدى الأمم المتحدة حول اختراقات إسرائيل وانتهاكاتها للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وهذا أمر لم يعد يخفى على أحد، لا سيما وأن إسرائيل قد دأبت على استهداف قوات اليونيفيل مرارا وتكرارا منذ تأسيسها وحتى الآن. ولا يغيب عن ذهننا مذبحتي قانا، الأولى في عام ١٩٩٦ والثانية في عام ٢٠٠٦ اللتين ما زالتا ماثلتان في ذاكرة الأمم المتحدة. وأود أن أشير إلى أن المذكرات اللبنانية التي أشرت إليها قد أحصت خلال الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أي خلال أربعة أشهر فقط، ما مجموعه ١٥٥ انتهاكا جويًا إسرائيليًا و ٣٤ انتهاكا بحريًا و ٤٨ انتهاكا بريًا، وكل هذه الانتهاكات هي أساسا انتهاكات

لقد أثار وفد بلادي شواغله الجديدة، أثناء الجزء الأول من الدورة المستأنفة للجنة الخامسة، فيما يتعلق بالإطار المنطقي لميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبشكل خاص الطريقة التي صيغ بها الإنجاز المتوقع ١-١ الذي ينص على "تهيئة بيئة مستقرة وآمنة في جنوب لبنان". وقد أشار وفد بلادي آنذاك إلى أن هذه العبارة لا تنسجم مع الولاية التي أناطها مجلس الأمن بالقوة، وأن القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) الذي عزز ولاية اليونيفيل المنشأة أساسا بموجب القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) لا يحتمل مثل هذا التفسير. وقد أوضحنا أن عبارة "تهيئة بيئة مستقرة وآمنة في جنوب لبنان" كإنجاز متوقع قد يعني إعطاء حق ارتفاق أمني لإسرائيل داخل الأراضي اللبنانية مفتوح زمنيا ومكانيا، الأمر الذي يبرر لإسرائيل الاستمرار في القيام بالخروقات الجوية والبرية والبحرية لسيادة لبنان بذريعة عدم توفر بيئة مستقرة وآمنة في جنوب لبنان وفقا للشروط الإسرائيلية التي لا تتطابق ولا تنسجم ولا تحترم ولاية اليونيفيل ولا القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كما هو معروف ومثبت.

لقد أقرت الجمعية العامة بقرارها ٢٥٠/٦١ بآء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل اليونيفيل بشواغل وفد بلادي، حيث طلبت إلى الأمين العام قياس إنجازات القوة، بما في ذلك الإنجاز المتوقع ١-١، بما يتفق مع الولاية التي حددها مجلس الأمن. وأثناء انعقاد الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجنة الخامسة، أعاد وفد بلادي إثارة شواغله الجديدة مجددا حول نفس الطريقة التي صيغ بها الإنجاز المتوقع ١-١ بسبب عدم قيام الأمانة العامة بإعادة صياغة هذا الإنجاز المتوقع بما ينسجم مع ولاية مجلس الأمن وفقا لقرار الجمعية العامة المذكور أعلاه.

ويود وفد بلادي أن يعيد التأكيد على أن الإنجاز المتوقع ١-١ الذي ينص على "تهيئة بيئة مستقرة وآمنة في جنوب لبنان" لا يشير إطلاقا إلى الهدفين الأساسيين

يؤنيه ٢٠٠٨. ونؤكد مجدداً في هذا الصدد فهمنا، وفهم جميع الدول الأعضاء في هذه الجمعية التي تتفق مع الأمين العام في استنتاجه، أن الإنجاز المتوقع ١-١ المبين في التقرير عن ميزانية القوة يتمشى تماماً مع ولايتها الممنوحة بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦).

وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٢ من منطوق قرارها ٢٥٠/٦١ بء، المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، عن التمويل الإضافي للقوة، أن يواصل قياس إنجازات القوة، بما في ذلك الإنجاز المتوقع ١-١، بما يتفق تماماً مع الولاية التي حددها مجلس الأمن. وتلبية لهذا الطلب، أكد الأمين العام مرة ثانية، في تقريره الحالي عن ميزانية القوة، السارد في الوثيقة A/61/870، فهمه المتمثل في أن الإنجاز المتوقع ١-١ يتمشى تماماً مع ولاية القوة.

ويؤكد وفد لبنان أن الفقرة ١٢ من مشروع القرار الحالي، الذي يرد بصفة مؤقتة في الوثيقة A/C.5/61/L.53، والذي توشك الجمعية أن تبث فيه، تقتصر على التأكد من أن الإنجاز المتوقع ١-١ يتمشى تماماً مع ولاية القوة.

ونرجو أن تستمر التقارير عن تمويل القوة في المستقبل في أخذ آراء وفدي بعين الاعتبار، وهو الوفد المعني أساساً بهذه المسألة، الآراء التي تتوافق مع آراء جميع أعضاء هذه الجمعية.

السيد فلوس (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أعرب عن تعازينا لأسر أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الذين وقع عليهم هجوم الإرهابيين في بداية هذا الأسبوع في جنوب لبنان، ولزملاتهم من الجنود. ونرجو للمصابين أيضاً الشفاء العاجل.

لقد اعترانا إحساس غريب بأن الماضي يعيد نفسه ونحن نضطر للإصغاء إلى مناورات الممثل السوري وهو يحاول حرف مسار الإنجاز المتوقع ١-١ تماماً صوب الخط

للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وتعد على ولاية اليونيفيل واستخفاف بالأمم المتحدة.

أقرت الجمعية العامة، مرة أخرى، شواغلنا الجديدة حول الإنجاز المتوقع ١-١ عن طريق إدراجها للفقرة ١٢ في القرار الذي سنعمده بعد قليل، حيث أعادت الجمعية العامة تأكيد الفقرة ١٢ من قرارها ٢٥٠/٦١ بء وطلبت إلى الأمين العام قياس الإنجازات المتوقعة للقوة بما يتفق تماماً مع الولاية التي حددها مجلس الأمن.

وبناء على ذلك، فإن وفد بلادي يتوقع من الأمين العام أن يقوم بإعادة صياغة الإنجاز المتوقع ١-١ بطريقة ينسجم فيها مع ولاية قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٧٠١ (٢٠٠٦).

السيد رمضان (لبنان) (تكلم بالانكليزية): اليوم، أكثر من أي وقت مضى، يحتاج لبنان إلى استمرار الدعم الذي تقدمه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أعقاب الهجوم الإرهابي الذي استهدف دورية للكتيبة الإسبانية في جنوب لبنان يوم الأحد ٢٤ حزيران/يونيه، ونجم عنه مقتل ستة من أفراد القوة وإصابة اثنين آخرين. وقد أعربت الحكومة اللبنانية عن تضامنها مع القوة، وأدانت الهجوم المذكور بأشد لهجة ممكنة، وأكدت التزامها بتقديم مرتكبي هذا الهجوم البشع للعدالة.

ويتقدم الشعب اللبناني والحكومة اللبنانية بصادق العزاء لأسر الضحايا ولشعبي إسبانيا وكولومبيا وحكومتيهما. كما يعرب الشعب اللبناني وحكومته عن تمنياتهما للمصابين بالشفاء العاجل.

ويبرز هذا الهجوم الأخير على القوة أهمية الحفاظ على مناخ يتسم بالاستقرار والأمن في جنوب لبنان، كما أشار الأمين العام في تقريره السارد في الوثيقة A/61/870، عن ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/

تلك هي كلمات الأمين العام في تقريره عن القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وهي تكشف تكتيكات سوريا الملتوية، وتدخلها الخطير في الأمور، وعصيانها المؤذي. إن انتهاك سوريا المتعمد لقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) يعرض للخطر الشديد استقرار وأمن لبنان والمنطقة.

ولا يمكن أن يغير هذه الحالة المثيرة للانزعاج شيء أقل من اتخاذ إجراء فوري. ولهذا السبب تؤيد إسرائيل بشدة الإطار المنطقي، بما فيه الإنجاز المتوقع ١-١، الذي يقصد به تهيئة مناخ آمن ومستقر في جنوب لبنان. فالمسألة لا تقتصر على الخط الأزرق؛ بل إن هناك تداعيات أكثر من ذلك بكثير. فانتهاكات تصدر حاليا عن خط الحدود السورية اللبنانية، كما يتبين من التقرير الذي اطلعنا عليه بالأمس. ويعلم العالم أن سوريا تقف وراء زعزعة الاستقرار في لبنان. والواقع أن رئيس الوزراء السنيورة قال هذا الأسبوع بالذات، في معرض الإشارة إلى مخيمات اللاجئين التي تشهد أحداث عنف داخلي في لبنان، "لقد تم تعزيز هذه المخيمات بالذخائر والأسلحة والمقاتلين. ويعلم الجميع أن هذه الجماعات تتلقى الدعم والتسليح من سوريا".

إذن فالجميع يعلمون هذه الحقائق، وأظن أن الممثل السوري يعلمها أيضا. وأقترح من خلال كلماتي هذه أن نمتنع عن محاولة التدخل في مفهوم كل من الولاية المنصوص عليها في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) والإنجاز المتوقع ١-١، والأساس المنطقي لهما.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): نبت الآن في مشروع القرار المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان". طُلب إجراء تصويت منفصل واحد على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ٢٠ من منطوق مشروع القرار. ونظرا لعدم وجود اعتراض على هذا الطلب، سأطرح الآن للتصويت الفقرة الرابعة من الديباجة

الأزرق، بينما يتستر على سعي سوريا في الواقع إلى تقويض السلام والاستقرار في المنطقة عن طريق انتهاكها الصارخ والخطير للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦).

يجدر بالمندوبين ألا يكتفوا بالاعتماد على ما أقوله هنا؛ فتقرير الأمين العام التالي عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) يتناول تدخل سوريا في لبنان، وأود أن أقتبس منه، بما أن هذه المسألة أثرت بالأمس فقط:

"يسود الاعتقاد على نطاق واسع في لبنان، بما في ذلك لدى الحكومة، بأن تعزيز المواقع المتقدمة لفتح - الانتفاضة والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة لم يكن ممكنا حدوثه بدون علم الحكومة السورية ودعمها المستمر. وقد أعلن رئيس وزراء لبنان مؤخرا أن هذه المواقع جرى تعزيزها بالذخائر والأسلحة والمقاتلين من جانب الجمهورية العربية السورية".

ويقول الأمين العام إن حكومة لبنان قد أبلغت عن رصد "مركبتين متجهتين من الكفير في الجمهورية العربية السورية عبر خط الحدود السورية اللبنانية".

وفي ختام التقرير، يكتب الأمين العام:

"وأحث الجمهورية العربية السورية على أن تفعل المزيد للسيطرة على خط حدودها مع لبنان، ويساورني القلق إزاء التقارير التي تشير باستمرار إلى حدوث انتهاكات للحظر على الأسلحة على طول خط الحدود بين لبنان وسوريا. وأشعر بخيبة الأمل لعدم إحراز مزيد من التقدم بين حكومة لبنان وحكومة الجمهورية العربية السورية صوب اتخاذ الخطوات الضرورية مع لبنان لترسيم حدودهما المشتركة".

والفقرات ٤ و ٥ و ٢٠ من المنطوق، التي طُلب إجراء الممتنعون: تصويت منفصل ومسجل واحد عليها.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، الكاميرون، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لا تفيها، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مولدوفا، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ٢٠ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤٧ عضوا عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أطرح الآن للتصويت مشروع القرار بأكمله. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، بنن، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، مالي، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأكمله بأغلبية ١٤١ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٢٥٠/٦١ جيم).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): والآن أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يرغب في الكلام تعليلاً للتصويت على القرار الذي اعتمد الآن.

السيد هلمن (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): بالرغم من أن وفدي يدعم دعماً قوياً قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، فإن استخدام قرار متعلق بالتمويل لإثارة دعاوى ضد دولة عضو ليس صحيحاً. ولذلك لم نستطع تأييد هذا القرار، الذي يتضمن فقرات غير مقبولة لدينا. وذلك هو السبب في أننا طلبنا إجراء التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكر الأعضاء بأنه، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر البيانات التي يدلي بها ممارسة لحق الرد على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): لقد عبرت حكومتي رسمياً للحكومة الإسبانية والشعب الإسباني عن تعازيها الصادقة بمناسبة وفاة عناصر من الكتيبة الإسبانية في العمل الإرهابي الذي حدث في جنوب لبنان. وأنا بدوري أقدم مرة ثانية تعازي للوفد الإسباني وللأمم المتحدة.

وبالمناسبة، فإن هذا العمل الإرهابي الجبان الذي استهدف عناصر الكتيبة الإسبانية قد حدث في منطقة تبعد عن وجود القوات الإسرائيلية على الحدود الدولية مسافة ٦٠٠ متر فقط. العملية حدثت على بعد ٦٠٠ متر فقط من

الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، (فترويل) (جمهورية - البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أستراليا

يقترح المندوب الإسرائيلي ألا تتدخل سورية في ولاية قوة الأمم المتحدة. وكان حريا به أن يقدم هذه النصيحة إلى حكومته كي تتوقف عن استهداف قوات الأمم المتحدة سياسيا وعسكريا وأمنيا، وأن تمتنع عن اغتيال وقصف مواقع قوة الأمم المتحدة في جنوب لبنان. لقد قتلت إسرائيل العشرات من عناصر القوة منذ تأسيسها وحتى الآن. وآخروهم الضباط الصينيون الأربعة الذين قتلتهم القوات الإسرائيلية خلال العدوان الأخير على لبنان في شهر تموز/يوليه الماضي.

لقد أشار المندوب الإسرائيلي أيضا إلى أن موقف سورية يعرض الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط للخطر. وهذا رأيه وهو حر فيه. ولكنه نسي أن استطلاعاً لآراء أحراري في أوروبا في العام الماضي وأشرفت عليه المفوضية الأوروبية قد أثبت أن ٧٠ في المائة من الأوروبيين، وليس السوريين، يعتبرون إسرائيل خطرا على الأمن والسلم الدوليين. كما فاته أن هناك أكثر من ١٠٠٠ قرار اعتمدها الأمم المتحدة منذ تأسيسها وحتى الآن تدين إسرائيل وتعتبرها قوة احتلال وقوة عدوان لأنها ما زالت تضطهد الشعب الفلسطيني وتمنع قيام دولته المستقلة وتحتل أراضي الغير بالقوة، ومن بينها أراض من بلدي في الجولان السوري.

فأنى للمندوب الإسرائيلي أن يعطي النصح في هذا المضمار ودولته مشبوهة دوليا وعلى كنفها ١٠٠٠ قرار للشرعية الدولية لم تنفذ إسرائيل منها أي فقرة أو قرار. لقد فهمت إسرائيل من الشرعية الدولية فقط تطبيق نصف قرار، ألا وهو القرار المتعلق بتقسيم فلسطين إلى دولتين، القرار ١٨١ (د-٢) الذي اتخذته الجمعية العامة في عام ١٩٤٧. ذلك القرار نص على إنشاء دولتين في فلسطين، دولة يهودية ودولة عربية فلسطينية. ونفذت إسرائيل نصف هذا القرار من أصل ١٠٠٠ قرار. نفذت نصف قرار لأنه يتعلق بإنشاء دولتها في فلسطين. أما النصف الآخر فليذهب إلى الجحيم.

الحدود مع إسرائيل. أي أنه بالإمكان تنفيذ هذه العملية عن بُعد بتكنولوجيا خاصة تملكها إسرائيل.

لقد أوضحت طريقة تصويت الوفد الإسرائيلي اليوم وقوف إسرائيل في الطرف المعادي للشرعية الدولية، حيث أهما قد صوتت معارضة للقرار بأكمله، وصوتت أيضا ضد الفقرات التي أحرري تصويت منفصل عليها. ولو كانت إسرائيل حريصة فعلا على قوة الأمم المتحدة في لبنان وعلى إرادة الشرعية الدولية لما كانت قد صوتت للتو ضد مشروع قرار اعتمد بالأغلبية الساحقة.

لقد استشهد المندوب الإسرائيلي ببعض الفقرات التي وردت في تقرير الأمين العام عن تطبيق القرار ١٧٠١ (٢٠٠٧)، وقال بعظمة لسانه إن الأمين العام يقول كذا وكذا، وهو يفترض ذلك افتراضا. لكن الأمين العام قال في هذا التقرير بصيغة التأكيد إن إسرائيل قد اخترقت في يوم واحد السيادة اللبنانية ٣٣ مرة، ليس من باب الافتراض وإنما من باب التأكيد، استنادا إلى تقارير مرفوعة إليه من قيادة قوة الأمم المتحدة.

وأشار المندوب الإسرائيلي أيضا إلى وجود مخيمات فلسطينية في لبنان ومواقع عسكرية فلسطينية في لبنان، وكان هذه المواقع العسكرية الفلسطينية والوجود الفلسطيني في لبنان لا علاقة لهما بالاحتلال الإسرائيلي لفلسطين. وكان هؤلاء الفلسطينيين في لبنان قد أتوا من المريخ، ولم يأتوا من فلسطين بعد أن طردهم الإسرائيليون منها. وكان هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان لا علاقة لهم بقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، الذي ينص على حق اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في المنفى قسرا ورغما عنهم في العودة إلى بلدتهم ووطنهم وقراهم التي طردوا منها على يد العصابات الصهيونية في عام ١٩٤٨ للمرة الأولى، ثم في عام ١٩٦٧ للمرة الثانية.

ويوم الأربعاء الماضي، ٢٧ حزيران/يونيه، شجب مسؤول من قوة الأمم المتحدة المؤقتة لإسرائيل مرة أخرى لعدم التعاون الإسرائيلي مع القوة، حيث يبدو أن إسرائيل لا تريد إنشاء خط ساخن للاتصال مع القوة لمعالجة الحوادث الأمنية الناشئة.

إننا ننصح الممثلين الإسرائيليين ألا يتدخلوا في المسائل المتصلة بعلاقتنا مع الجمهورية العربية السورية. فسورية بلد عربي شقيق؛ وسورية ليست عدوا لنا. ونحن نعرف تماما من هو عدونا. ولأننا نؤمن بزيادة تعزيز العلاقات القوية الطويلة العهد بين لبنان وسورية، نريد حل كل المسائل العالقة بين بلدنا. وتلك الأسباب نريد إقامة العلاقات الدبلوماسية وترسيم الحدود المشتركة بين لبنان وسورية.

وإذا كان الممثل الإسرائيلي مهتم جدا بالإنجاز المرتقب ١-١، الذي يدعو إلىهيئة بيئية سالمة وأمنة في جنوب لبنان، فإننا ندعو إسرائيل إلى سحب قواتها من الأراضي اللبنانية المحتلة. إن الأراضي اللبنانية محتلة اليوم في هذه اللحظة التي نتكلم فيها، سواء كانت في شبعاء، أو تلال كفر شوبا، أو في قرية رشف. وعليه، إذا كانت إسرائيل مهتمة بالسلامة في جنوب لبنان، فإننا ندعوها إلى الانسحاب من بلدنا.

إن لبنان شاكر ومقدر لجميع الدول الصديقة التي صوتت مؤيدة القرار. ونتوجه بشكرنا خصوصا إلى أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومنظمة المؤتمر الإسلامي والدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٤٤ من جدول الأعمال.

فإسرائيل غير معنية بتطبيق العدالة وإقامة الدولة الفلسطينية في فلسطين.

لا أريد أن استطرد أكثر من ذلك، فالقصة واضحة ومعروفة للجميع.

السيد رمضان (لبنان) (تكلم بالانكليزية): إننا

نأخذ الكلمة ممارسة لحق الرد في إطار البند ١٤٤ من جدول الأعمال. وقد كان وفدي ينوي أن يقصر بيانه على جوانب القرار المتعلقة بالميزانية. وبما أن الممثل الإسرائيلي قد وجه إلينا اتهامات زائفة، فإننا مضطرون إلى توضيح الحقائق.

ونلاحظ أيضا أن الممثل الإسرائيلي لم يراع النظام الداخلي للجمعية العامة، لأنه تكلم ممارسة لحق الرد بينما كان دوره أن يدي بيان تعليلا للتصويت قبل التصويت. وأعتقد أن هذا يدل على أن إسرائيل بما أنها لا تحترم بأي حال قرارات هذه الجمعية، فلماذا تحترم نظامها الداخلي؟

إن لبنان يقدر تقديرا عاليا الدور الهام الذي تضطلع به قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الجزء الجنوبي من بلدي، ويدعو إسرائيل إلى التعاون مع قوة الأمم المتحدة كما تتظاهر بفعل ذلك. والتقارير الصادرة عن عدم تعاون إسرائيل مع قوة الأمم المتحدة، بل وعن ترهيبها واضحة، وهي تشمل تخليق الطائرات الإسرائيلية على مستوى منخفض فوق قوة الأمم المتحدة مما أوشك أن يسفر عن رد مسلح من الكتيبتين الألمانية والفرنسية من عنصر القوات البحرية التابعة للقوة. ومؤخرا أيضا أوضحت تقارير منسوبة إلى الناطق الرسمي باسم القيادة الألمانية لعنصر القوات البحرية في قوة الأمم المتحدة المؤقتة أن ثلاث حوادث جديدة من هذا القبيل وقعت بين الجيش الإسرائيلي والسفن الألمانية، وحادثة أخرى منفصلة وقعت مع سفينة سويدية خلال شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو من هذه السنة.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/977)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، حالياً، في الوثيقة A/C.5/61/L.66.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨٨/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٤٥ من جدول الأعمال.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/978)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، حالياً، في الوثيقة A/C.5/L.67.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨٩/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٦ من جدول الأعمال.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/979)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، حالياً، في الوثيقة A/C.5/61/L.68.

تبت الآن في مشروع القرار. ولقد اعتمده اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٩٠/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٧ من جدول الأعمال.

البند ١٥١ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/644/Add.2)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الحالي في الوثيقة A/C.5/61/L.69.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٩/٦١ جيم).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥١ من جدول الأعمال.

البند ١١٦ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/667/Add.2)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها. ويرد نص مشروع المقرر في الوقت الحالي في الوثيقة A/C.5/61/L.72.

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر المعنون "المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٦ من جدول الأعمال

أود أن أبلغ الأعضاء بأن المشاورات غير الرسمية بشأن التنشيط ستجري في هذه القاعة عقب رفع هذه الجلسة مباشرة.

بالنيابة عن الجمعية أود أن أشكر السفير يوسف يوسف، رئيس اللجنة الخامسة وعضو مكتب الجمعية العامة، على تفانيه وصبره وكده.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.